

. فكتبه بالضبط والسماع . حيث يصح وبه نزاع .
 . والخمس للجمهور ثم الحجته . قصه محمود وعقل الحجة .
 . وهو ابن خمسة وقيل أربعة . وليس فيه سنة متبعة .
 . بل الصواب منه الخطأ . ثم يردده الجوابا .
 . وقيل لابن حنبل فرجل . قال خمس عشرة التحمل .
 . يجوز لا في ذواتها فغلطه . قال إذا علقه وضبطه .
 . وقيل من بين الحمار والبقر . فرق سامع وزلا فحظن .
 . قال به الخال وابن المقرئ . سمع لابن ربيع ذي ذكر .
أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ

. شغلا به الكسب أجران فافا . أفتي به الشيخ أبو إسحاق .
 . ورد ذو تساهل في الحمل . كالنوم والاداء كالأصل .
 . أو قبل التلقين وقد وصفا . بالملكات كثرة أو عرفنا .
 . بكثرة السهو وما حدث من . أصل صحيح فهو رده ثم ابن .
 . بين له غلظه فارجع . سقط عندهم حديثه جمع .
 . كذا حميد بن مع ابن حنبل . وابن المبارك وأبو العباس .
 . قال وفيه نظر لعنم إذا . كان عناد آمنه ما ينكر إذا .
 . وأعرضوا في هذه الدهور . عن اجتماع هذه الأمور .
 . لعنهم الله لكتفي بالعاقيل . المسلم البالغ غير الفاعل .

للشفا